الدفع المُسَبَّق في السِّلع والخدمات صوره وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

بقلم
أ/ عبد القادر جعفر(*)

ملخص

الدَّفع المُسَبَّق هو تقديم ثمن سلعة أو خدمة قبل استيفائها، فهو يقع في البيوع والخدمات، ويتم غالبا من خلال بطاقات خاصة. ويهدف البحث إلى بيان التكييف الشرعي لهذا المبلغ وما يتعلق به من أحكام. واعتبار الاتفاق عقدا، أو ما في حكمه كالمواعدة الملزمة، يَرِدُ عليه إشكالات أهمها: الجهالة بالسِّلعة أو المنفعة والثمن، وذلك مؤثِّر في العقد بالمنع. والذي وصل إليه البحث هو اعتبار ذلك مجرّد مواعدة غير ملزمة، وينعقد البيع أو الإجارة عند كل عملية، واعتبار المبلغ المدفوع مسبقا دينا في ذمة البائع أو المؤجِّر، وتقع المقاصة عند الاستيفاء. وأن المبلغ المدفوع هو من القرض الحكميّ الذي لا يضر اجتماعه مع البيع أو الإجارة.

الكلمات المفتاحية: السلع- الخدمات- الدفع- اقتصاد- فقه المعاملات- تعجيل الثمن.

المقدمة

إنَّ التبايع بين الناس قديم، ويتمُّ معظمه بالثمن الحاضر. وقد يكون بتأجيل الثمن، وهو البيع بالدَّين، وفيه فُسحةٌ للمشتري؛ إذ يمكنه الانتفاع بالسلعة قبل دفع ثمنها.

وقد يدفع الثمن مسبقا أو يُعجّل، وبه وقع التعامل به عبر التاريخ أيضا، فقد جاءت أحكامه في صيغ كثيرة منها: عقدُ السَّلَم، وعقد الاستصناع في حال تعجيل الثمن. وكذلك بعض بيوع الاستجرار التي يدفع فيها الثمن للتاجر ليأخذ المشتري السلعة

(*) أستاذ مساعد "أ" بشعبة العلوم الإسلامية ـ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة غرداية.

لاحقا شيئا فشيئا.

ويقع بشكل أوسع من خلال التعامل بالبطاقات مسبقة الدفع (ذات النقود المخزنة) التي شاعت كثيرا في هذا العصر؛ إذ انتشرت في العالم بأسره مؤسَّسات مالية وشركاتُ خدماتٍ تصدر بطاقات للراغبين يمكن لهم استخدامها في مجالات كثيرة.

وبعد دفع العميل المبلغ للمؤسسة المعنية، وفق إجراءات معروفة، يمكن له الحصول على السلعة أو الخدمة في حدود المبلغ المدفوع، والغالب أن يتمَّ ذلك من خلال بطاقة خاصة مشفَّرة. فالدفع المُسَبَّق يقع في البيوع وفي الخدمات؛ فما طبيعة هذا المبلغ المدفوع مسبقا؟ وما أهمُّ أحكامه؟

وبالمنهج الوصفي التحليلي يمكن الإجابة على هذه الإشكالية، وتحقيق أهم هدف لهذا البحث وهو بيان التكييف الشرعي لهذا المبلغ وما يتعلق به من أحكام مهمة.

ولقد جاء البحث في ثلاثة مطالب؛ أولها في التعريف به وبأحكامه العام، والثاني في بيان صُور الدفع المسبَّق في السلع وأحكامها، والثالث في صوره في الخدمات وأحكامها.

هذا وإن الدراسات قليلة جدا في هذا الموضوع، فضلا عن أنها لم تُفرد بالبحث، إلا ما ورد في البحوث المتعلِّقة ببيع الاستجرار، والدفع المسبق نوع منه.

المطلب الأول: تعريف الدفع المسبق وأحكامه العامة:

الفرع الأول: تعريف الدَّفع المُسَبَّق والألفاظ ذات الصلة:

أولا: تعريف الدفع المسبق:

الدفع: تقديم الشيء لآخر[1]. **والمُسَبَّق:** قال ابن فارس[2]: (سبق) السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. ودفَع الثَّمنَ مُسْبَقًا: أي مقدَّمًا[3].

فالدفع المُسَبَّق: هو دفع جزء من مبلغ متعاقد عليه مسبقا عن توريد بضاعة أو خدمات، بينما ترسل الفاتورة إلى المشتري بعد توريد البضاعة أو الخدمات.

ويعنى الدفع المُسَبَّق أيضا مبلغا من المال يدفع قبل استحقاقه أو قبل انتهاء الخدمات المتعاقد عليها[4].

ثانيا: الصلة بين التَّسبيق والتَّعجيل:

التّعجيل[5]: لغة: الإسراع بإحضار مال أو دين، أو نحوهما.

وشرعا: الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعا بإذن من الشارع، كتعجيل صلاة

العصر في جمع التقديم، وتعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب.

وقد يطلق على فعل الشيء في أول وقته أيضا كتعجيل الفطر[6]، ومنه ما قوله ﷺ: «لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر»[7]. كما يطلق على تقديم الثمن فيقال: تَعَجّلْتُ من الكِراء كذا، وعَجَّلْتُ له من الثمن كذا، أي قدَّمتُ[8].

وجاء في "مطالب أولي النهى": "ويصِحُّ تعجيلُها -أي الأُجْرة- على مَحِلِّ استِحقاقِها، كما لو آجَر دارَه سنة خمس في سنة ثلاث، وشَرَطَ عليه تعجيلَ الأُجرة في يوم العقد"[9].

والتعجيل: الإنجاز، التنجيز، والنقد[10]. وعكسه: التأجيل، والنسيئة، والإنظار، والإمهال.

ثالثا: الصلة بين الدفع المُسَبَّق والعربون:

قد تباع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال (يسمى العربون) إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع[11].

فالعربون هو الجزء المقدَّم في بيع الخيار؛ إذ يحتسب جزءا من الثمن إذا تم الشراء.

فعلى هذا هو نوع من التسبيق لجزء من الثمن.

والحاصل: أنّ التسبيق هو تعجيل العوض في مجلس العقد، وهو الغالب، وقد يراد به تقديمه على العقد.

كما أنَّ التسبيق قد يراد به دفع جزء من الثمن أو الأجرة، بينما يستعمل الدفع المُسَبَّق لدفع كامل الثمن مُقدَّما.

الفرع الثاني: شرعية الدفع المُسَبَّق:

دفع الثمن مسبَّقا مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة.

أولا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[12]. قال الإمام الشافعي: "يحتمل كلَّ دَيْن، ويحتمل السَّلَفَ". أي السَّلَمَ. وقال: "كل دَيْن ثابت مؤجَّل، سواء كان بَدَلُه عَينا أو دَيْنًا"[13]. ومعلوم أن السّلَم صيغة تقوم على تعجيل رأس المال اتفاقا.

ثانيا: السنة: ومنها: ما روي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[14]. وفي هذا دليل على شرعية تعجيل الثمن وتأجيل السلعة لتبقى دينا في ذمة بائعها.

ثالثا: الإجماع: إذ أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جواز السَّلم وفيه تعجيل الثمن، وبذلك جرى العرف عبر الأزمان[15].

رابعا: المصلحة: إذ تقتضي المصلحة مساعدة من لا يملك مالا لتوفير السلعة ونحوها أن يطالب المشتري بتعجيل الثمن، كما في السلم والاستصناع، ولو سُدَّ هذا الباب لتوقَّف كثيرٌ من الصنَّاع عن عملهم.

كما أن فيه تيسيرا للحصول على بعض الخدمات كالاتصالات بالهاتف المحمول التي قد يعسُر على الشركة استيفاء حقوقها من العملاء بطريق الدفع البعدي.

الفرع الثالث: محاسن الدفع المُسَبَّق ومساوئه:

أولا: محاسنُ الدفع المُسَبَّق: للدفع المسبق محاسن وفوائد أهمّها ما يلي:

أ- تنظيم الفرد أمر استهلاكه في الفترة المحددة مسبقا، ليتوافق استهلاكه مع المبالغ المدفوعة مسبقا، فيدفعه ذلك إلى ترشيد استهلاكه، واجتناب إهدار أمواله دون تدقيق في إنفاقها.

ب- تجنُّب تراكم المديونية الذي يحدث عند التهاون في الأداء في أحوال الدفع البعدي.

ج- *الاحتراز من مساوئ البيع بالدَّين*[16] والتي منها: النزاعات بين البائع والمشتري في حالة عجز المشتري عن سداد الثمن أو التأخّر فيه، وما يؤدي إليه تأجيل الثمن أو تقسيطه من تشجيع روح الاستهلاك في المجتمع، ثم الإسراف الممنوع شرعا، وما يورّثه الدين للمدين من هَمٍّ بالليل ومذلة بالنهار[17].

ثانيا: مساوئ الدفع المُسَبَّق: وللدفع المسبق مساوئ ومحاذير أهمها:

1- الحرمان من الانتفاع بما يحتاجه الفرد عاجلا؛ لما في الحصول عليه بالدَّين من فُسحة.

2- أنَّ تطبيق ذلك في ضروريات الحياة كالمياه والكهرباء ونحوهما قد يؤدِّي إلى مضايقة المواطن؛ مما قد يترتب عليه حرمانه من حقه في الأساسيات التي تقرّرها له كلّ الشرائع.

3- ما يقع أحيانا من تلاعب بالأثمان المدفوعة مسبقا[18] والتصرُّف في التسعير، وعدم تعويض المتعامل عند حدوث الخلل أو التقصير من الشركة.

الفرع الرابع: أحكام الدفع المُسَبَّق إجمالا:

الواجب لباذل السلعة أو الخدمة هو الثمن المتفق عليه مع المشتري أو المستفيد،

والواجب لباذل الثمن أن يحصل على السعة أو الخدمة. والأصل ألا يجب الثمن إلا بعد استيفاء السلعة أو الخدمة، لكن للطرفين الاتفاق على أَوَانِ تسليمه، تسبيقا، أوتعجيلا عند العقد، أو تأجيلا، وعلى طريقة سداده، جميعا أو مقسَّطا، وحسب إرادتهما شرطا أو تطوعا، إلا ما حكم الشرع بشيء في شأن تعجيله أو تأجيله.

أ- الحالات التي يلزم فيها تعجيل الثمن (الدفع المُسَبَّق) :

هناك أحوال يجب فيها تعجيل الثمن؛ لأن في تأجيله محذورات شرعية، ومن ذلك:

أولا: في البيوع:

1- رأس مال السَّلم:

والسَّلَم في اللغة: بمعنى السلف[19]. أما السَّلَمُ في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعريفات متقاربة تفيد بأنَّه: بيعُ موصوفٍ في الذمة بِبَدَل عاجل[20]. ومثاله: أن يشتري شخص من آخر طنًّا من القمح، يدفع ثمنَه حالّا، على أن يستلمه في موسم حصاده.

وهو الذي ورد فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[21].

ومن شروط صحته تعجيل رأس المال أن يقبض في المجلس، فلو تفرقا قبله بطل العقد. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[22].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في السلم.

- أن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كالئ بكالئ، أي نسيئة بنسيئة، وهو منهي عنه بإجماع.

- أن تأخير قبض رأس المال مع تأخر تسليم السلعة شغل لذمتي الطرفين من غير فائدة.

ويتّفق المالكية على أنَّ تعجيل رأس المال عزيمة، وأنَّ الأصل التعجيل، لكنهم مع هذا خالفوا جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد, وأجازوا ت تأخير قبضه بعد العقد؛ لأنّ ما قارب الشّيء يعطى حكمه، و أنّ هذا التأخير اليسير معفوٌّ عنه, لأنه في حكم التعجيل. لكنهم أجازوه بشروط؛ فإذا اختلت كان بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ[23].

2- الاستصناع:

والاستصناع: لغة: مصدر استصنع، بمعنى طلب الصَّنْعة[24]. واصطلاحا: هو: عقد على مبيع في الذِمَّة يُشترط فيه العمل على وجه مخصوص[25].

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة الاستصناع[26]: هل هو بيعٌ، أو وعدٌ بالبيع، أو إجارةٌ، أو سَلَمٌ؟

وصورته الحقيقية المتميزة عن السَّلَم: أن يطلب المحتاج للصنعة من الصانع أن يصنع له الشيء بمادة خام من عند الصانع، كأن يطلب من مقاول البنَّاء أن يبني له بيتا بمواصفات محدّدة، والمواد على حساب المقاول[27].

وأما الثمن في عقد الاستصناع فقد اختُلف في تعجيله؛ فقيل بوجوبه خشية أن يصير بيع دَيْن بدَيْن. وقيل لا يجب قياسا على الإجارة التي يجوز فيها التعجيل والتأخير والتقسيط[28]، فهو إذن مستثنى من بيع الدَّين بالدَّين للضرورة[29]. والأحوط تعجيله؛ لأن بيع الدَّيْن بالدَّيْن ممنوع بإجماع، فلا نُخَالفه إلا عند تعذُّر قيام معاملات الناس بدون ترخُّص تعذُّرا تامّا، فإمَّا أن يسلِّم الطالبُ الثَّمَنَ، ويتوَثَّق لماله، أو يشرع الصانع في الصنعة مباشرة لتنتفي المُدايَنَة من جهته. والله أعلم.

3- بدل الصّرف:

وقد وجب تعجيل البدل لأن تأجيله يفضي إلى ربا النَّساء، ويمنع التقابض المشروط في صحة تبادلها[30].

ومن ذلك بيع الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية المعاصرة، فإنه يشترط فيه تقابض البدلين في مجلس العقد دون تأخير شيء من الثمن أو المثمن، فإذا أجِّل أحدهما فسد العقد.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم من المعاصرين، بناء على أن الأوراق النقدية المعاصرة قد حلّت محل الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وأخذت أحكامها؛ فإنها في زماننا ثمن لكل مثمن، وقيمة لكل مقوّم[31].

وعليه فإن بيع العملات بعضها ببعض، اتَّحَدَ جنسها أو اختلف، يُشترَطُ فيها التقابض في المجلس.

قال ابن المنذر[32]: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد لقول النبي ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ

وَهَاءَ»[33]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[34].

وإذا وقع البيع مع تأجيل أحد العوضين فإنه فاسد لا يحصل به ملك ولا يترتب عليه أثر؛ وعليه فيجب على كل من الطرفين رد ما أخذه إن كان باقيا، وهذا باتفاق؛ قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت، حكمها الرد، أي أن يرد البائع الثمن، ويرد المشتري المثمون"[35].

وإذا أُجِّل بعضُ الثمن وعُجّل بعضه فسد العقد – على رأي الجمهور– في قدر المؤجل من الثمن فقط، أي ما لم يقبض فقط.

ثانيا: في الإجارة:

ويلزم في الإجارة تعجيل الأجرة في الأحوال التالية[36]:

1– إذا شرط مستحِقُّها التعجيل، سواء كانت الأجرة شيئا بعينه، أو شيئا مضمونا في الذمة.

2– إذا كانت العادة التعجيل، سواء كانت الأجرة شيئا معينا أو شيئا مضمونا، وسواء في ذلك الأجرة المعينة، والمضمونة.

3– إذا كانت المنفعة المستأجرة مضمونة في ذمة الأجير وتأخَّر شُروعُه في العمل يومين. وأما لو أخره إلى يوم واحد فيجوز التقديم والتأخير.

ذلك أنَّ تعجيل النقد في الكراء المضمون إلى أجل هو الأصل، ولا يجوز تأخيره بشرط. واختلف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه دون شرط.

فإن لم تكن الإجارة مضمونة بل كانت معينة، أو كانت مضمونة إلا أنه شرع فيها، ولم يكن شرط، ولا عرف والأجر غير معيَّن فإنما تستحق الأجرة مساومة، أو بعد نهاية العمل، وهذا عند المشاحة، وإلا فيجوز التقديم والتأخير إذا شرع في العمل، أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام. أما إذا طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة.

وقد رُوِي عن الإمام مالك كراهة نقد الأجرة في السفن؛ لأنها لا تجب إلا بالبلاغ. وجوزه ابن نافع. وقال: له من الكراء بحساب ما قطع. فإن عطب قبل البلاغ وادعيت النقد صدق عليك؛ لأن الأصل عدمه، ولا يشهد بعضهم لبعض للتهمة. وقيل: يجوز كما في قطع الطريق[37].

ب– الحالات التي يمنع فيها اشتراط الدفع المُسَبَّق (تعجيل الثمن):

ذكر العلماء في أبواب مختلفة من أبواب الفقه أحوالا يمنع فيها تعجيل الثمن،

خصوصا إذا كان على وجه الشرط، ومن ذلك:

1- حالة الخيار في البيوع: وفي ذلك قولان:

القول الأول: منع نقد الثمن على وجه الشرط في البيع بالخيار. وإلى هذا ذهب المالكية[38].

وعلة المنع: هي تردُّد المنقود بين السلفية والثمنية، أين بين كونه ثمنا في بيع، وبين كونه سلفا للبائع[39]. ولأنه يصير بيعا وسلفا؛ فإنه إذا سلم إليه الثمن ثم فسخا البيع استرجع الثمن منه فيصير كأنه أقرضه الثمن واسترجعه منه قبل التصرف، وقد نهي عن بيع وسلف.

وحكموا على العقد بالبطلان، ولو أسقط شرط النقد[40].

جاء في مختصر خليل في معرض بيان أحوال فساد بيع الخيار: "وبشَرْطِ نَقْدٍ: كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريها، وجعل وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخَّر شهرا"[41].

وأما لو تطوَّع به المشتري فهو جائز إلا في مواضع أشار إليه خليل بقوله: "وَمُنِعَ، وَإِنْ بِلَا شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ، وَغَائِبٍ، وكراء ضُمِن[42]، وسلم بخيار"[43].

جاء في المدونة: " وَإِنْ كَانَتْ دَارًا فَلَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمَا إذَا كَانَ بَيْعُ الْخِيَارِ عَلَى غَيْرِ النَّقْدِ إنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي"[44].

وإنما امتنع النقد، وإن تطوعا، لما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر[45].

وجاز النقد مع عدم الاشتراط لضعف التهمة[46].

القول الثاني: جواز نقد الثمن: وهو قول أبي حنيفة و الشافعي والحنابلة[47].

وعللوا ذلك بأن هذا حكم من أحكام البيع فجاز في مدة الخيار كالإجارة، وأن الجواز لا يجيز له التصرف فيه.

وبأن القبض حكم من أحكام العقد فكان في مدة الخيار كالفسخ والإمضاء. ولأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار وما لا ضرر فيه لا يمنع منه لأن امتناع التسليم قبل انقضاء الخيار لحق المتعاقدين فإذا تراضيا عليه جاز كالإقالة وغيره، وأن هذا ليس بيعا وسلفا ولا يؤدي إليه ولا ما في معناه[48].

وعبارات المجيزين تفيد بأن التصرف بعد قبض الثمن مؤثر، فاشتركوا مع المانعين في هذا الجانب.

2- **حالة كون المؤجَّر وقفا:** فلا يجوز للناظر تعجيل الأجرة كلها، من غير حاجة إلى عمارة، ولو شرط ذلك؛ فإنها إذا تعجَّلت من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذا لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن؛ قال ابن تيمية: "لا يلزم تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء؛ لا سيما إذا كان المستأجَر حبسا؛ فإن تعجيل الأجرة في الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة. وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم فإن تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف وهذا لا يجوز؛ لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمينا بالأجرة فلهم ذلك"[49].

3- لا يجوز أخذ العربون (ضمان الجدية) في مرحلة المواعدة، كما في بيع المرابحة، لأن الصحيح عدم الإلزام بالوعد، وهذا مذهب الجماهير، إذ القول بالإلزام بالوعد تترتب عليه محاذير شرعية منها:

- أنه يقدح في الرضا وهو شرط أساس في العقد.
- أن القول به يعني بيع السلعة قبل تملكها.

وعندئذ فإنَّ أخذَ ضمان الجدِّية ليس له مقابل؛ إذ العاقدان كل منهما بالخيار.

ومن شروط جواز العربون عند الجنابلة أن تكون السلعة مملوكة للبائع.

وإنما أجاز معيار المرابحة[50] تقديم شيكات أو سندات لأمر للمؤسسة قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

المطلب الثاني: صور الدفع المُسَبَّق في السلع وأحكامها:

الفرع الأول: صور الدفع المُسَبَّق في السلع: للدفع المسبق في السلع صور كثيرة، من أبرزها:

1- أن يرغب شخص في سلعة كآلة مثلا، ولا يملك كامل ثمنها، فيدفع إلى البائع مبلغا ماليا على شكل أقساط إلى أن يبلغ المجموع ثمنها، فيأخذ الآلة، وهي في الغالب لا تكون معينة، وإنما يتفقان على أوصافها. ويفعلون ذلك أحيانا في شراء حلِيِّ الذهب.

2- أن يضع الإنسان عند التاجر مبلغا ماليا، ثمّ يأخذ بجزءٍ معلومٍ من المبلغ سلعةً معلومةً وهكذا[51].

4- أن يترك عند البيّاع مبلغا معينا من المال في سلعةٍ، معيّنةٍ أو غير معيّنةٍ، على أن يأخذ منها في كل يومٍ بسعره، وعقدا على ذلك البيع[52].

5- أن يدفع الإنسان مبلغاً محدداً للتاجر دون أن يقول له اشتريت. فجعل يأخذ كل يوم مقادير معلومة من المواد الغذائية مثلا، لكن دون تحديد ثمن كل سلعة بعينها، وإنما يحتسب مجموعها من المبلغ المدفوع[53] .

6- دفع ثمن مقدار محدد من الوقود كالبنزين مثلا عند دخول المحطة مباشرة، ليزُوّد به داخلَها.

7- الاشتراكات الشهرية أو السنوية للحصول على الجرائد والدوريات، لتصل أعدادُها إلى المشتركين مرَّة أو أكثر في اليوم أو الشهر أو السنة.

8- دفع جزء من ثمن كلفة مشروع ما للمقاول قبل بدء التنفيذ لمساعدته على تجهيز احتياجات المقاولة.

9- ما يتم عند استئجار بيت مثلا مع اشتراط المؤجِّر على المستأجر دفع مبلغ عدد من الشهور، على وجه الضمان، يُرَدُّ له عند خروجه من البيت[54].

الفرع الثاني: أحكام الدفع المُسَبَّق في السلع:

ما يتم من اتفاق بين الطرفين في هذه المعاملة يحتمل أن يكون عقد بيع، كما يحتمل أن يكون مجرّد مواعدة بينهما. فإن كان مجرّد مواعدة غير ملزمة، فالمفترض أن ينعقد البيع عند أخذ كل شيء من السلعة على حدة، سواء تم بصيغة قولية أم بطريق المعاطاة، وهي جائزة عند جمهور أهل العلم. والمبلغ المدفوع مسبقا هو دين في ذمة البائع أو أمانة عنده، وما بقي بعد استيفاء السلع المأخوذة فهو ملك للمشتري وله استرداده.

لكن الإشكال الوارد على ذلك هو: أن المبلغ المدفوع يعتبر عادة ثمنا للسلعة، لا دينا للمشتري على البائع، ولا حق للمشتري في استرداد الباقي، وهذا الذي جرى به العمل في معظم معاملات الدفع المسبق.

وأما إن كان عقدا، أو مواعدة ملزمة (وهي في حكم العقد) فيفترض إخضاعه لشروط عقد البيع المقررة في الفقه الإسلامي.

و أهمُّ الإشكالات الواردة على اعتباره عقدا تتعلق بالسلعة والثمن:

1- ففي جانب السِّلعة: هو في نوعها ومواصفاتها ومقدارها؛ إذ قد لا تكون السلعة

معروفة للمشتري مسبقا، ولا مألوفة، في مقدارها وأوصافها، وإن عرفها فقد لا يعرفها بوصفها الدقيق، فهو لا يعرف مقدارها كل مرة، لاختلاف حاجته منها بحسب أحواله، فيختلف مقدارها من وقت لآخر.

2- وفي جانب الثَّمن: هو في مقداره ووسيلة تقديره؛ فقد يُترك تقديرُ ثمنِ كلِّ سلعة يأخذها لسعر السوق، أو للسعر المكتوب عليها ولم يطلع عليه المشتري، أو للسعر الذي يحدِّده البائع كما في بيع الاسترسال[55].

أولا: اعتباره بيعا وشروط صحته:

إنَّ اعتبار العملية بيعا يلزم عنه الالتزام بشروط عقد البيع في الفقه الإسلامي؛ ومنها اشتراط العلم بالمبيع والثمن علما ينفي الجهالة ويقي من النزاع.

1- شرطُ العلم بالمبيع وأثره اختلاله:

من شروط المبيع أن يكون معلوما، قدرا ونوعا وصفة. وهو شرط لدى عامة الفقهاء[56]، إلا ما استثني من بيع الجزاف بشروطه. ويتمُّ العلم بالمبيع بالرؤية المقارنة للعقد، أو السابقة بحيث لا يتغير بعدها، أو بالإشارة إليه، أو بفرزه وتمييزه من بقية السلع، أو بوزنه وتقديره بالوسيلة المناسبة لطبيعته.

وعليه فلا يجوز بيع المجهول لدى عامة الفقهاء، سواء جُهلت ذاته؛ كثوب من الأثواب، أو صفته، أو مقداره، وأولى من ذلك جهل تحقّق وجوده وعدمه.

وقد يأخذ المشتري السلعة مرة واحدة، وهو يعلم مقدارها، وقد يتم الاتفاق بينه وبين البائع على أن يأخذها شيئا فشيئا، بثمن معلوم، لكن مقدارها في كل مرة غير معلوم.

وهذا جائز؛ جاء في المدونة: "... وسئل عن رجل اشترى ثلاث جَنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار؟ قال: لا بأس بذلك وهذا أمر معروف وهو مثل ما يقول: أشتري منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار؛ لأن السعر قد عرف".

وذهب الشافعية إلى أنه إذا دفع الإنسان إلى البائع مبلغا ماليا، وقال له : اشتريت منك مائة رطلٍ من خبزٍ مثلاً، وجعل يأخذ كل يومٍ خمسة أرطالٍ، إلى أن هذا البيع فاسدٌ، وما أكل فهو مكروهٌ، وذلك لجهالة المبيع، لأنّه اشترى خبزًا غير مشارٍ إليه فكان المبيع مجهولاً، ومن شرائط صحّة البيع: أن يكون المبيع معلومًا[57].

قال د. يونس المصري: "إذا عجل الإنسان دفعة نقدية معلومة إلى البائع، وأخذ منه في مقابلها سلعة موصوفة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فهذا بيع يتأجل فيه المبيع، ويأخذ حكم بيع السلم، وليس من الاستجرار المختلف فيه. وقد يأخذ بدل الدفعة الواحدة من السلع دفعات متتالية، وهذا لا يخرجه عن السلم، بشرط معرفة قيمة كل دفعة، حتى إذا فسدت واحدة لم يفسد الباقي. وهذا من السلم المقسَّط الذي يتقسط فيه المبيع، كما يتقسط الثمن في البيع المؤجل الثمن"[58].

2- شرط العلم بالثمن وأثر اختلاله:

العلم بالثمن شرط في عقد البيع لدى عامة الفقهاء[59]؛ إذ العلم به مهمٌّ في تحقيق التراضي، لأنّ العلم مناط الرضا.

وللثمن أحوال: فقد يكون ثمنا متفقا عليه، وقد يكون ثمن السوق، أو الذي يبيع به البائع لبعض الناس، أو كافَّة لهم.

وقد يكون الثمن معلوما للمشتري، وقد يكون الثمن مجهولا لا يعلمه المشتري إلا عند التصفية الدورية.

والغالب في زماننا أن السعر يكون مكتوبًا على السلعة نفسها، مطبوعًا أو بخط اليد، كما في المعلَّبات والأدوية، ويسمِّيه الفقهاء البيع بالرقم، أي بالسعر المرقوم على السلعة[60].

ثانيا: قيام البيع مع عدم الاتفاق على ثمن معلوم:

وذلك بأن يأخذ المشتري ما يحتاج إليه من سلع من البائع، ويطلب منه قَيْدَها عليه بثمن السوق، أو بما يبيع به عادة. فالمشتري لا يعلم الثمن، بل يأتمن البائع عليه.

ولقد اختلف فيها العلماء بين المنع والجواز والتفصيل.

1- القول بالمنع: الأصل في هذا البيع المنع؛ لأنَّ العلم بالثمن شرط في صحة عقد البيع لدى عامة الفقهاء. فقد منعه الإمام مالك، قال في الموطأ: "... فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنَّه غرر يقلُّ مرَّة ويكثرُ مرَّة، ولم يفترقا على بيع معلوم"[61].

قَالَ ابن عبد البر: "هذا ما لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما يأخذ كل يوم بسعره، لانخفاض الأسعار وارتفاعها"[62].

ومنعه الإمام أحمد في رواية؛ قال الخلال في البيع بغير ثمن مسمى، عن حرب: سألت

الإمام أحمد قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبا من بُرٍّ، واحسبه علي بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبيِّن له السعر[63].

وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيعُ الباقي. قال: لا يجوز. وعن حنبل قال عمي: أنا أكرهه، لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص[64].

ومنعه النووي في المجموع فقال: "فأما إذا أخذ منه شيئا ولم يُعطِه شيئا، ولم يتلفَّظا ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، كما يفعله كثير من الناس، فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيعٍ لفظيٍّ ولا معاطاةٍ، ولا يُعدُّ بيعا؛ فهو باطل. ولْنَعلمْ هذا ولنحترِز منه، ولا نغترَّ بكثرة من يفعله، فإن كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البيَّاع مرَّة بعد مرَّة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض. وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه"[65].

ولأنَّ ثمن السوق قد لا يرضاه المشتري بعد أن يعلمه، وقد يتفاجأ به إذا كان مرتفعًا، ويقع النزاع[66].

2- القول بالجواز: ومن القائلين بالجواز: الإمام أحمد في رواية عنه، وابن تيمية، ومتأخرو الحنفية. فقد أجازه الإمام أحمد في رواية؛ قال أبو داود في مسائله، باب في الشراء ولا يسمى الثمن، سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قال أبو داود: وقيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا[67].

قال ابن تيمية: "فقد نصَّ (أي الإمام أحمد) على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر"[68].

وعن مُثنىَّ بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى محامل له ليبعث إليه بثوب، فيمر به، فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره، فيقول له اكتبه، والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه. ثم يمر بصاحب التمر، فيقول له: اكتب ثمنه. فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه.

قال ابن تيمية: وهذا صريح في جواز الشراء بثمن وقت القبض لا وقت المحاسبة، سواء أذكر ذلك في العقد أم أطلق لفظ الأخذ زمن البيع[69].

ومن أدلة القول بجوازه:

أ- تخريجه على بيوع جائزة؛ فقد ذكر ابن عابدين لجوازه عدة تخريجات، من أهمِّها:

– التخريج على أساس البيع مع التسامح في كون المعقود عليه معدوماً استحساناً قائماً على العرف، والمبرِّرُ له هو رفع الحرج، وأنه من الأمور اليسيرة التي تغتفر في مثلها[70].

– التخريج على أساس البيع بالتعاطي[71]، وانه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن، لأنه معلوم[72].

والجواز منسوب كذلك للغزالي[73] من الشافعية، بناء على جواز المعاطاة، وإن كان لا يظهر من كلام الغزالي تصريح بحِلِّ المعاملة دون سؤال عن الثمن.

ب– لأنّ الناس يعدّونه بيعاً، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظاً[74].

ج– ولأنّ الأصل هو تصحيح عقود العاقل بقدر الإمكان.

د– أنه لا يترتَّب عليه نزاع.

هـ– أن هذا عمل الناس دائما عبر التاريخ، إلا إذا حصل غبن فللمشتري الخيار[75].

و– أنه لم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، أكثر ممن يماكس عليه[76].

ز– أنَّ مصالح الناس لا تقوم إلا به[77].

3– القول بالتفصيل: وهو الذي ذهب إليه بعض المعاصرين أبرزهم: محمد تقي العثماني[78]. فإذا وضع المشتري مبلغا ماليا، وجعل يأخذ منه مقدارا معلوما من السلعة فإن لذلك أحوالا، ولكل حالة حكم، وبيان ذلك فيما يلي:

أ– إن كان البائع يبيِّن للمشتري ثمن كلّ بضاعة يأخذها، فالبيع ينعقد صحيحاً عند كل أخذ، لأنَّ السلعة معلومة والثمن معلوم[79]، ولجواز بيع التعاطي. وتقع تصفية الحساب بعد أخذ مجموعة من المبيعات.

ومن أمثلة ذلك:

– أن يضع عند البياع درهما، ويقول له: آخذ به منك كذا وكذا من التمر مثلا، أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك، يقدِّر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدرا ما، ويترك السلعة يأخذها متى شاء، أو يؤقِّت لها وقتا يأخذها فيه، فهذا البيع جائز أيضا[80].

– أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزنا معلوما بسعر معلوم، والثمن إلى أجل معلوم، أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوما مأمونا، فهذا

البيع جائز[81].

ب- إن كان البائع لا يبيّن ثمن البضاعة عند كل أخذ، ولكنَّ المتبايعين اتفقا على الأخذ بسعر السّوق، وسعر السّوق منضبط بمعيار معلوم لا يقع الاختلاف في تحديده، بمعنى أنه لا تتفاوت آحاده، ولا تتفاوت أسعاره، وإنها تنضبط بمعيار معلوم يعرفه كل أحد، ولا يحتمل أن يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه.

فالبيع ينعقد أيضاً عند كلّ أخذ، وهو صحيح؛ لأن المعيار المضبوط في هذه المعاملة يقوم مقام ذكر الثمن، فليس فيه جهالة تفضي إلى النزاع[82]. ولعل الذين ذهبوا إلى الجواز إنما أرادوا هذا القسم، لا الإطلاق.

ج- إن كان الثمن مجهولاً وقت الأخذ، أو اتفق الفريقان على أنه يقع على أساس سعر السوق، ولكنَّ سعر السوق متفاوِتٌ تفاوتاً فاحشاً، بحيث يقع الاختلاف في تحديده، فأسعار المبيع تتفاوت بتفاوت الآحاد، ولا يمكن تحديد سعرها بمعيار منضبط معلوم؛ فمن التجار من يبيعه بعشرة مثلا ومنهم من يبيعه بأكثر وأقلَّ.

فالبيع غير صحيح ابتداء؛ لأنَّ سعر السوق إذا لم يكن معلوما للمتبايعين بمعيار منضبط وغير مستقر بقى الثمن مجهولا بجهالة تقضي إلى النزاع[83].

د- أن لا يكون الثمن معلوماً عند الأخذ، ولا يتفق المتبايعان في بداية تعاملهما على أساس منضبط لتحديد الثمن يؤمن معه النزاع، بل يتعاملان هملا، ولا يتعرَّضان للثمن أصلاً. وحينئذ، لاشك في أن الثمن مجهول عند أخذ الأشياء جهالة فاحشة ربما تؤدي إلى النزاع، فلا ينعقد البيع عند الأخذ، فتبقى هذه المعاملة فاسدة إلى أن يقع بينهما تصفية الحساب.

وقد نصَّ المالكية على أنّه إذا ترك عند البياع درهما في سلعة معينة أو غير معينة، على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره، وعقدا على ذلك البيع، فهذا البيع غير جائز؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع[84] .

لكن ذكر متأخرو الحنفية عن هذه الصورة والتي قبلها أن المعاملة تنقلب جائزة عند التّصفية إذا اتفقا على ثمن؛ وعليه فإن البيع لا يصحّ عند الأخذ، وإنما يقع عند تصفية الحساب، ولكنه يسند حينئذ إلى وقت الأخذ، فيثبت الملك للآخذ من وقت الأخذ، وتحلُّ تصرفاته من ذلك الحين بعد أداء الثمن[85].

وواضح ما في ذلك من التكلُّف، وما فيه من فتح الباب لتساهل الناس في اقتحام

المعاملات الممنوعة وتصحيحها لاحقا.

الراجح: والذي يظهر رجحانُه هو التفصيل المذكور، ويؤيد ذلك:

– أن الثمن معلوم حسب العرف، فإن أثمان السلع معروفة حسب التسعيرة المقيدة على كل بضاعة، وبالتالي فلا يؤدي إلى النزاع، وحينئذ فلا تعتبر الجهالة فاحشة[86].

– أنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم. والله أعلم.

ثالثا: طبيعة المبلغ المدفوع مسبقا: فهل هو ثمن مقدَّم؟ أو أمانة في يد البائع؟ أو قرض عليه؟ فأي هذه الاعتبارات صحيح؟ وما حكمه؟

أ– اعتباره ثمناً مقدَّماً، فلا يصح إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المبيع وقدره ووصفه معلوماً عند تقديم المبلغ إلى البائع. فإن الثمن إنما يعتمد البيع، ومن شرائط البيع أن يكون المبيع معلوماً بذاته ووصفه وقدره.

والشرط الثاني: أن يكون المبيع مما يجري فيه السّلم أو الاستصناع، وتتوفر في العقد شروط جوازه، على اختلاف في ذلك بين الفقهاء. وذلك لأن الشراء بثمن مقدم لا يكون إلا عن طريق السّلم أو الاستصناع، فيجب أن يفي العقد بشروطه.

والذي يُشاهد في الاستجرار أنه لا يوجد فيه هذان الشرطان، فإنّ الذي يدفع إلى البائع المبلغ ربما لا يعرف وقت الدفع ما سيشتري به حينا بعد حين. ولئن علمه فإنّه لا يمكن بيان قدر كل واحد من المأخوذ ووصفه وأجله في الوقت نفسه، فلا تتوفر فيه شروط السّلم، وربما لا تكون الأشياء مما تحتاج إلى صنعة حتى يتحقق الاستصناع.

ب– اعتباره أمانة في يد البائع: وكلّما أخذ المشتري منه شيئاً، صار جزء من المبلغ ثمناً للمأخوذ. فينبغي أن يكون المبلغ مودعاً عند البائع كما هو، ولا يجوز له أن يصرفه في حاجة نفسه، لأنَّ الأمانة لا يجوز التصرف فيها. غير إن التجار لا يحتفظون بالمبلغ المدفوع إليهم مقدماً في موضع خاصّ، وإنما يسجّلون قدره في حساب دافعه، ثم يتصرفون فيه كيفما شاءوا. وعلى هذا فالمبلغ ليس وديعة ولا أمانة.

ج– اعتباره قرضا من المشتري للبائع: وعليه فيحلّ له التصرف فيه.

وهذا أظهر الأقوال؛ لأن النقود المودعة عند الغير إذا تصرّف فيه الوديع أو خلطه بغيره وضمنه كان قرضا لا غير[87]. غير إن الإشكال على هذا هو في جانبين:

1– أن الدافع لم يقصد إقراض البائع.

2- أن هذا القرض قد اجتمع مع عقد بيع.

- فأما الإشكال الأول: فجوابه أن هذا من القرض الحكمي؛ إذ القرض نوعان: قرض حقيقي، وقرض حكمي[88]:

- فالقرض الحقيقي: هو القرض والدين الذي يقصده الأطراف مباشرة، كالاستقراض والاستدانة المباشرة.

- والقرض الحكمي: هو الذي يقع من الطرفين دون قصد إليه، وإنما يقع تبعا لتصرف آخر؛ كإرادة الحفظ في ودائع الحساب الجاري، والدفع المُسَبَّق لغرض آخر كتحصيل سلعة أو منفعة.

فإن كان هذا الدفع المُسَبَّق لا يتعدى كونه وسيلة للادخار غير المشروط عند هذا التاجر بمعنى أنه ليس ثمناً لحلي وليس شرطاً في تحديد سعر الجرام منه بسعر معين ونحوه، فلا حرج، والأولى التصريح بذلك.

- وأما الإشكال الثاني: وهو أنه قرض مشروط فيه البيع اللاحق، لأن المشتري لم يقرض البائع على وجه الصلة، وإنما أقرضه ليقع به البيع في وقت لاحق، فصار البيع مشروطاً في عقد القرض، وهذا شرط يخالف مقتضى عقد القرض، فينبغي أن يكون فاسداً.

فجوابه أنّ هذا المبلغ دفعة تحت الحساب، وهي، وإن كانت قرضاً في الاصطلاح الفقهيّ، من حيث إنّه يجوز للمدفوع له أن يصرفها في حوائج نفسه، ومن حيث كونها مضمونة عليه، ولكنها قرض يجوز فيه شرط البيع اللاحق، لكونه شرطاً متعارفاً، فإن الدفعات تحت الحساب لا يقصد بها الإقراض، وإنما يقصد بها تفريغ ذمة المشتري عن أداء الثمن عند البيع اللاحق وأن يتيسر له شراء الحاجات دون أن يتكلف نقد الثمن في كلّ مرّة. فهذا قرض تُعُورِف فيه شرط البيع[89].

وقد سبق قول الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: "ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بثلث أو بربع أو بكسر منه معلوم سلعة معلومة"[90].

* وتبين بهذا أن المبلغ قرض عند البائع إلى أن يقع البيع عند الأخذ، فتجري مقاصّة القرض بثمن المبيع. والمبلغ مضمون على البائع، إن هلك, هلك من ماله، إلا إذا وضع المبلغ عنده كما هو كأمانة، ولم يتصرف فيه بشيء، فحينئذ يكون قبضه أمانة، فلا يضمنه عند الهلاك. ويخرّج على هذا اشتراك المجلات الدوريّة.

المطلب الثالث: صور الدفع المُسَبَّق في الخدمات وأحكامها:

الفرع الأول: صور الدفع المسبق في الخدمات: ومن أبرزها:

1- تعبئة رصيد الهواتف المحمولة.

2- تحصيل خدمة الإنترنت لفترة محدودة.

3- التنقل اليومي بالحافلات ونحوها من المركبات، أو عن طريق الاشتراك الشهري.

6- التنقل بالطائرات.

7- ما تشترطه المحاكم من دفع أتعاب الخبير مسبقا. ويسمى "مبلغ التسبيق"، في الإجراءات الإدارية.

8- اشتراط المترجم ، لترجمة كتاب مثلا، استلام جزء معين من أتعابه مقدَّما.

الفرع الثاني: أحكام الدفع المُسَبَّق في الخدمات: وأحكامه حسب صوره هي كما يأتي:

الصورة الأولى: أن تكون المنفعة معلومة النوع والمقدار، وثمنها معلوم كذلك، فالمبلغ المدفوع أجرة لها، والعقد صحيح لا غبار عليه، ولهذا أشكال ونماذج من أهمها:

- الاشتراك في خدمات الإبحار في الشبكة العنكبوتية لعدد معلوم من الساعات.

- الاشتراك الشهري في الإبحار في الشبكة العنكبوتية طيلة الشهر، فالعميل يملك هذه المنفعة بمقدار شهر، وله أن يستوفي منها ما شاء.

- الاشتراك في خطوط الهاتف لعدد معلوم من الساعات لاستعمالها في مكالمات موحدة التسعير؛ كأن يدفع مبلغا لاستعمال الخط الهاتفي في مكالمات داخلية سعر وحداتها معلوم. وهذا في الدول التي تخصّص دفعا معينا للمكالمات المحلية، وآخر للمكالمات الدولية، وآخر للرسائل، وهكذا.

- دفع الثمن المطلوب لإنجاز خبرة قضائية ونحوها.

- الاشتراك الشهري في خطوط النقل لمسافات محددة موضعا وقدرا.

- الاشتراك الشهري في خطوط النقل للاستفادة من النقل المتكرر خلال أيام الشهر، بحيث أن للراكب أن يستفيد منها في أي وقت، مما يعتبر إيجارا للمركبة غير المعينة طيلة الشهر، وهو بذلك ملك المنفعة وله أن يستوفي منها ما شاء.

وكل ذلك شريطة ألا تعتبر الشركة الباذلة للخدمة المبلغ المدفوع مسبقا دينا للعميل عليها، وإلا شملتها أحكام الصورة الآتي ذكرها.

الصورة الثانية: دفع مبلغ مالي لتحصيل خدمة غير معلومة النوع والمقدار، وإنما يترك اختيار الحاجة منها حسب رغبة العميل، شريطة أن تكون أثمانها في حدود المبلغ المدفوع.

وأبرز مثال لذلك هو الدفع المسبق في الصورة الشائعة للخدمات الهاتفية، واعتمده مثالا في معالجة المسألة.

والأصل أنَّ محلَّ العقد هو خدمة الاتصال، مثلا، وعليه فالرصيد يمثِّل ثمنا لخدمة تحصل لاحقا، ومع ذلك فقد أشكل على هذا التكييف أمور جعلت بعض العلماء يعتبرون المبلغ المدفوع مسبقا دينا للعميل على الشركة، فضلا عدم العلم بنوع المنفعة بدقة ومقدارها.

وهٰهنا أقوال لا تكاد تخرج عن الأقوال الواردة في شأن الدفع المسبق في السلع حالة عدم تعيينها أو وصفها وصفا دقيقا.

ومجمل هذه الأقوال اثنان:

- أن المبلغ المدفوع (المعبَّر عنه بالرصيد) هو أجرة لمنفعة يتأخر استيفاؤها.
- أن المبلغ دين للعميل على الشركة.

وتفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

القول الأول: أنَّ الرصيد يمثِّل منفعة موصوفة في ذمَّة شركة الاتصالات[91]:

ومن أدلته:

1- أنَّ قصد المتعامل هو تحصيل الخدمة (خدمة الهاتف مثلا) وقت الحاجة إليها، من خلال دفع مبلغ من المال للشركة (شركة الاتصالات مثلا)، فهو ثمن خدمة.

2- أنَّ المتعامل لا يقصد بدفع المبلغ إقراضَ الشركة؛ فلا يعتبر دَينا له عليها؛ بل الدين هو منفعة الاتصال.

3- أنَّ الشركة تخبر العميل بمجرد دفعه المبلغ بأنه قد امتلك الرصيد الذي اشتراه، وتطلق يده فيه، ولا تستطيع الشركة التصرف فيه سواء كان الذي باعته رصيدا مباشرا، أم ببطاقة.

4- أنَّ الشركة عندما تعطى الرصيد بالتقدير النقدي، كما هو الشأن في الخدمات الهاتفية، إنما تقصد إخبار العميل بأنها قد باعته مكالمات هاتفية قيمتها مبلغ الرصيد المذكور في الرسالة؛ و"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[92]. وعليه فلا يعنى أنها تؤدى هذه القيمة إلى العميل نقدا، أو أنه دين له عليها.

5- لو اعتبرنا الرصيد - لدى الشركة- مالا على الحقيقة لأمكن الانتفاع به في شراء الأشياء، أو كانت البطاقة صالحة للبدل بعروض أخرى على أساس أنها ثمن لها، وليس ذلك حاصلا.

6- أنَّ الأصل في التعاقد هو للدقائق التي تستخدم في المكالمات المحلية فهي بذلك متعيِّنة الصفة والثمن. وإذا ما استخدم هذا الرصيد في بعض الدقائق الدولية، أو في الرسائل النصية القصيرة، أو في أي خدمة أخرى غير التي تمَّ التعاقد عليها، فلا مانع منه على نحو ما قال الباجي في السّلَم: "من أسلم في نوع من أنواع الطعام فإنه لا بأس أن يأخذ عند الأجل نوعا آخر من ذلك الجنس أو أدنى في مثل كيله فيأخذ من الحنطة الشعير والسلت بعضها من بعض وأنواع الذهب بعضه من بعض ووجه ذلك أن هذا من باب البدل وليس من البيع".

وعليه فالعقد بيع عادى نافذ مع ثبوت خيار البدل للمشترى مدة تنفيذ العقد.

والداعي إلى ذلك هو رأفة الشركة بالعميل ليتصرف بحرية في الرصيد حسب حاجته.

القول الثاني: أنَّ الرصيد يمثِّل دَينا نقديا للعميل على الشركة[93]، ومن أدلة هذا القول:

1- أنَّ البطاقة لا تمثل قيمة مالية في ذاتها، وإنما هي وثيقة تثبت دَينا للعميل على شركة الاتصالات.

2- أنَّ المنصوص عليه في البطاقة هو (credit)، وهو مصطلح مالي معروف يعني (رصيد دائن).

3- أنَّ الألفاظ هي الحاكمة في العقود، وهي التي تميز هذا العقد عن الآخر، وهى المعبِّرة عنه. ولا ينبغي صرف اللفظ عن دلالته إذا كان صريحا إلا بقرينة، وإلا لضاعت حقيقة العقود. وبما أنَّ الشركة ترسل للعميل رسالة على هاتفه المحمول مثلا، مقروءة أو مسموعة، تخبره فيها بأنَّ رصيده لديها قيمة نقدية (مثلا عشر دنانير)، فهو إذن دَيْن له عليها بهذا المبلغ[94].

4- أنَّ هذا الذي يصرِّح به بعض ممثلي شركات الاتصالات[95]، وينفون اعتبار العميل مالكا لعدد من وحدات مكالمة ليستوفيها متى احتاج إليها[96]. وكلُّ تخريج مخالف لهذا فهو ضرب من التكلّف لتسويغ معاملات شركات لم تلتفت إلى أحكام الشرع أصلا.

القول الثالث: أن المبلغ المدفوع يمثل ثمنا لبيع موقوف[97]، وهو مبني على أمور منها:

1- أنَّ الرصيد قبل إدخال الرقم السِّرِّي يعتبر مالا لا عوضا.

2- أنَّ العميل لا يمكنه تعيين الخدمة المطلوبة إلا عند إرادة استهلاكها، مما يكون معه المبيع مجهولا قبل ذلك؛ إذ إن الخدمة المطلوبة غير معينة، مع اختلافها في النوع وتفاوتها في الثمن، وهو من الجهالة الممنوعة في البيوع، كما إنها لا تتعين إلا بعد الانتفاع بها، إذ هي موقوفة على طلب المشترى لها، والموقوف لا تثبت به الملكية ولا ينفذ به العقد.

وعليه يكون في المعاملة صورة بيعتين في بيعة المنهي عنه. واستشهد القائلون بذلك على أمثلتها بأقوال بعض أهل العلم.

ومما تُعقِّب به هذا القول أنَّ صورة البيع الموقوف تختلف عن الصورة قيد البحث؛ إذ ليس فيها طرف ثالث ليجُاز في فعله أولا؛ فإنَّ المشتري في مسألتنا مالك أصلي.

هذا فضلا عن أن الجهالة الحاصلة في المنفعة مفسدة للعقد بجلاء؛ إذ هي مترددة بين مكالمات محلية، ومكالمات دولية، ومكالمات مرئية، وإرسال رسائل قصيرة، والإبحار في الشبكة العنكبوتية. وكل هذه الخدمات متعددة وغير موصوفة ولا محددة.

القول الرابع: أن المعاملة تشتمل على قرض وإجارة: فالمبلغ المدفوع يمثل دينا للعميل على الشركة على أنه متى استوفى العميل خدمة وقعت المقاصة.

والداعي إلى ذلك هو أنه بعد التأمل في كلا القولين نجد جوهر كلٍّ منهما قائما في هذه الصورة من المعاملات، وعليه فإن المعاملة تحتاج إلى تكييف آخر؛ وبيان ذلك:

- أنّ القول بكون المبلغ بعد شراء الرصيد دَينا على الشركة هو قول وجيه بالنظر إلى ما تعتبره الشركة في الواقع من أمر الرصيد، وربما دفعتها التعقيدات المحاسبية إلى اعتبار قيمة الرصيد دون وحدات المكالمات، إذ ذلك أيسر فنِّيا ومحاسبيا.

وعليه فلنقف عند ظاهر المصطلحات المستعملة في هذا المجال بعيدا عن التكلُّف والافتراضات غير المطابقة للواقع.

- والقول بأنه ثمن لمنفعة تستوفى لاحقا، له وجه صحيح كذلك، بالنظر إلى أنَّ ما يدفعه العميل من مال إنما هو للحصول على منفعة الاتصال الهاتفي عند الحاجة إليه، وقد عقد عقدا لازما مع الشركة بهذا، فلم يقصد الإقراض المباشر، إذ لا يستطيع -بناء على العقد- استرداد المبلغ المدفوع.

- وعليه فالمعاملة عقد اشتمل على دَيْن وإجارة، وأنه متى استعمل العميل الخط

استحقت الأجرة للشركة، ثم تقع المقاصة بين الدينين تلقائيا.

ويستأنس في هذا بالمال المودع في الحساب الجاري الذي يسترده العميل شيئا فشيئا؛ إذ المال دين للعميل على المؤسسة، إلى حين السحب النقدي، أو التحويل، ونحو ذلك.

والراجح: هو القول الرابع، وهو الموافق للقول الراجح في حكم الدفع المسبق في السلع، واعتبار المبلغ قرضا، وتقع المقاصة عند تحصيل الخدمة شيئا فشيئا.

على أنه لمزيد التدقيق في المسألة ينظر إلى القصد في اشتراط الدفع المُسَبَّق:

– هل الغرض توفير الشركة سيولة بدلا من الاستقراض؟ وحينئذ يحرم على الشركة ما لا يحرم على العميل.

– أم ضرورة التنظيم الفني لحسن سير العملية اقتضى ذلك؟ وحينئذ لا حرج على الشركة والعميل.

ثم إن الشركة التي تخصص لكل رصيد نوعا معينا من الخدمات لا يقبل غيره؛ كأن تخصِّص رصيدا للمكالمات المحلية وآخر للمكالمات الدولية، وثالثا للرسائل، ورابعا للإبحار في الشبكة، وهكذا، أمرها أسلم من غيرها. والله أعلم.

وينبني على اعتبار المبلغ المدفوع مسبق قرضا من العميل للشركة فإنه لا يجوز بيعه بدين، ولا بثمن أعلى منه.

الخاتمة:

نخلص من البحث السابق إلى نتائج أهمها:

1– الدَّفع المُسَبَّق هو تقديم ثمن سلعة أو خدمة قبل استيفائها، فهو يقع في البيوع والخدمات، ويتم غالبا من خلال البطاقات ذات النقود المخزنة التي شاعت كثيرا في هذا العصر. فالتسبيق هو تعجيل العوض في مجلس العقد، وهو الغالب، وقد يراد به تقديمه على العقد.

2– دفع الثمن مسبقا مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة؛ لما فيه من تنظيم الاستهلاك والاحتراز من مساوئ البيع بالدين والشراء به.

3– للدفع المسبق في البيوع صور كثيرة، من أبرزها: وضع الشخص مبلغا ماليا عند تاجر ليأخذ منه لاحقا مقادير من السلع المحددة أو المختلفة، ثم تقع التصفية دوريا أو في آجال محددة. ومنه الاشتراكات الشهرية أو السنوية للحصول على الجرائد والدوريات.

4- وللدفع المُسَبَّق في الخدمات صور من أبرزها: تعبئة رصيد الهواتف المحمولة، وتحصيل خدمة الإنترنت لفترة محدودة، والتنقل اليومي بالمركبات المختلفة.

5- يجب شرعا تعجيل الثمن في السَّلَم والاستصناع والصَّرف، لما في التأجيل من محظورات كبيع الدين بالدين أو الربا. واختلف في اشتراطه في بيع الخيار. كما يمنع في مرحلة المواعدة في بيع المرابحة.

6- إذا كان الدفع المُسَبَّق في السلع مجرّد مواعدة غير ملزمة، فالمفترض أن ينعقد البيع عند أخذ كل شيء من السلعة على حدة، سواء تم بصيغة قولية أم بطريق المعاطاة، وهي جائزة عند جمهور أهل العلم. والمبلغ المدفوع مسبقا هو دين في ذمة البائع، وما بقي بعد استيفاء السلع المأخوذة فهو ملك للمشتري وله استرداده.

وأما إذا كان عقدا، أو مواعدة ملزمة (وهي في حكم العقد) فيفترض إخضاعه لشروط عقد البيع المقررة في الفقه الإسلامي.

7- أهمُّ الإشكالات الواردة على اعتباره عقدا هو الجهالة بالسِّلعة والثمن، وذلك مؤثِّر في البيع بالمنع.

8- إذا وقع البيع مع عدم الاتفاق على ثمن معلوم فقد اختلف فيه؛ فقيل بالمنع قائم على الأصل للجهالة الفاحشة، وقيل بالجواز تخريجا له على بيوع جائزة، ولقيامه على الرضا، واعتباره بيعا لدى الناس، وأنه لا يترتَّب عليه نزاع، وأن مصالح الناس لا تقوم إلا به. وقيل بالتفصيل وهو الراجح؛ فإن علم الطرفان الثمن عند كل أخذ، بتصريح أو كتابة، أو علم بمعيار منضبط في السوق، كانت كل بيعة صحيحة لأنَّ السلعة معلومة والثمن معلوم، ولجواز بيع التعاطي. وتقع تصفية الحساب بعد أخذ مجموعة من المبيعات. لكن إذا لم تكن الأسعار منضبطة بمعيار معين واختلفت اختلافا فاحشا، أو تبايع الطرفان هملا، فالبيع غير صحيح.

9- اختلف في طبيعة المبلغ المدفوع مسبقا: هل يعتبر هذا المبلغ ثمناً مقدَّماً؟ أو أمانة في يد البائع؟ أو قرضاً عليه؟

فاعتباره ثمنا يقتضي العلم التام بالمبيع، نوعا وقدرا وصفة، واعتباره أمانة يقتضي عدم التصرف فيه ولا خلطه بغيره، مما يرجح أن يكون قرضا إلى أن يقع البيع عند الأخذ، فتجري مقاصّة القرض بثمن المبيع.

إلا أنه قرض حكميٌّ لا قرض حقيقي مقصود.

10- الأمر في الثمن المسبق في الخدمات مثل المقدّم في السلع، تكييفا وحكما، والراجح في ذلك أن المعاملة تشتمل على قرض وإجارة: فالمبلغ المدفوع يمثل دينا للعميل على الشركة على أنه متى استوفى العميل خدمة وقعت المقاصَّة.

على أنه إذا كان غرض الشركة توفير السيولة بدلا من الاستقراض حرُم على الشركة ما لا يحرم على العميل، للحاجة الماسة إلى الاتصالات ونحوها. وإذا كان ذلك لضرورة التنظيم الفني لحسن سير العملية فلا حرج على الشركة والعميل.

والأسلم تخصيص رصيد لكل نوع من الخدمات لا يقبل غيره؛ كأن تخصِّص رصيدا للمكالمات المحلية وآخر للمكالمات الدولية، وثالثا للرسائل، ورابعا للإبحار في الشبكة، وهكذا...

وينبني على اعتبار المبلغ المدفوع مسبق قرضا من العميل ألا يجوز بيعه بدَين، ولا بثمن أعلى منه. والله أعلم.

- المصادر والمراجع:

- **أحمد مختار**، عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008 م.

- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ترقيم جمعية المكنز).

- **الباجي**، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطإ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332 هـ).

- **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة، ط3، 1407هـ/ 1987م، تحقيق : مصطفى ديب البغا).

- **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية)

- **الرملي**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، دط، 1404هـ/1984م).

- **ابن رشد (الحفيد)**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، دط، 1425هـ/ 2004 م).

- **ابن رشد (الجد)**، محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**

لمسائل المستخرجة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: محمد حجي وآخرون).

- **ابن قدامة،** عبد الله بن أحمد، المقدسي، أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1405هـ).

- **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تقي الدين أبو العباس:

- **مجموع الفتاوى،** (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 1416هـ/1995م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم).
- **نظرية العقد** (العقود)، (القاهرة: دار السنة المحمدية للطباعة، دط، دت).
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** (الرياض: مكتبة المعارف، ط.2، 1404هـ -1984م).

- **ابن حزم،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار، (بيروت:** دار الفكر، دط، دت).

- **ابن عابدين،** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار،** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م)

- **ابن فارس،** أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة،** (بيروت: دار الفكر، دط، 1399هـ/1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون).

- **ابن القيم،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أبو عبد الله، شمس الدين:

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم).
- **زاد المعاد في هدي خير العباد،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط: 14، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط).

- **ابن عبد البر،** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض).

- **ابن المنذر،** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع،** (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هـ/ 2004م).

- **ابن منظور،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب،** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ، معه: حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين).

- **ابن نجيم،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد:

- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419

هـ/ 1999 م، تعليق وتخريج: زكريا عميرات).

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت).

– **بدران**، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع، (الاسكندرية، دار الدعوة، دط، دت).

– **التركماني**، عدنان خالد، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، (جدة: دار الشروق ، ط.1 ، 1981م)

– **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله، (المتوفى:954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (بيروت: دار عالم الكتب، دط، 1423هـ/ 2003م، تحقيق: زكريا عميرات).

– **الترمذي**، محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، (بيروت:** دار إحياء التراث العربي، دط، دت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون).

– **الجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ت: عبد السلام محمد علي شاهين.

– **الجوهري**، إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

– **حماد**، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م).

– **الدردير**، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات، **الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين).

– **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

– **الرحيباني**، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ط2، 1415هـ – 1994م

– **الرصاع**، محمد الأنصاري، أبو عبد الله ، **شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"**، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ) .

– **الزَّبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

– **سحنون**، عبد السلام بن سعيد التنوخي، **المدونة، (بيروت:** دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

– **سيد**، رجب، أحكام الديون، دار الإمام مالك، الجزائر، ط.3، 2002م.

– **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1414هـ/1993م).

– **السمرقندي**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1414،2 هـ/ 1994م).

- **السويلم**، سامي بن إبراهيم، فتوى تحويل الرصيد، http://suwailem.net/fatawa-13.htm، 25/ 12/ 2011م.

- **شبير**، محمد عثمان، **الأشقر**، (محمد وعمر)، **أبورخية**، ماجد، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، (عمان: دار النفائس، الأردن، ط1. 1998م).

- **العثماني**، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**،(دمشق:دار القلم،ط.2، 1424هـ/2003م).

- **الغرياني**، عبد الرحمن صادق، **نظام الدفع المسبق في الخدمات الهاتفية، والبيع من الرصيد**، موقع التناصح.

- **الغزالي**، محمد بن محمد، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.

- **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، (الرياض: دار عالم الكتب، دط، 1423هـ/2003م، تحقيق: هشام سمير البخاري).

- **القره داغي**، علي محيي الدين: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ/2001م).

- **محمود** عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة.

- **المناوي**، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م.

- **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت).

- **القره داغي**، علي محيى الدين، **التعريف بالاستجرار وصوره عند العلماء**، موقع علي القره داغي.

- مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، كراتشي.

- **مالك بن أنس**، أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، (مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)،

- **المرداوي**، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، دت).

- **مسلم**، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار الجيل و دار الأفاق الجديدة، ترقيم: جمعية المكنز، د: ت).

- **المصري**، رفيق يونس، **بيع التقسيط**، (دمشق: دار القلم، ط.2، 1997م).

- **المصري**، بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته، جامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد والإدارة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ندوة حوار الأربعاء.
http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/211.htm
،2011/12/25م.

- **الندوي**، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، (بيروت: دار عالم المعرفة، ط.1، 1999م)

- **النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/1991م، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن).

- **النفراوي**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، دط، 1415هـ/ 1995م).

- **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، دط، دت).

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة، دط، 1431هـ/2010م).

ـ الإحالات والهوامش:

[1] - الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، 20/553.

[2] - ابن فارس، معجم مقاييس، 3/129.

[3] - راجع: أحمد مختار عبد الحميد عمر ، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/1028.

[4] - هو باللاتينية: advance payment أو advance.

[5] - راجع: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/468، والمناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، 1/99.

[6] - راجع: الفيومي، المصباح المنير، مادة (عجل)، ص 149، والمناوي، التوقيف، ص 185.

[7] - رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر، (ح 1856)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور، (ح 2608).

[8] - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 5/1760.

[9] - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى، 3/689.

[10] - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية، ص 23 و ص 151.

[11] - منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة الدورة الثامنة.كتاب فقه المعاملات : 3/62.

[12] - البقرة: من الآية 282.

[13] - راجع: الجصاص، أحكام القرآن، 1/585.

[14] - رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (2124-2126)، ومسلم (واللفظ له)، في كتاب المساقاة، باب السلم، (4202)، والترمذي في كتاب البيوع، باب السلف في الطعام والتمر (1311)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب السلف، (3465)، والنسائي في كتاب البيوع، باب السلف في الثمار (6209).

[15] - راجع: ابن حزم، المحلى بالآثار، الجصاص، أحكام القرآن، 1/585. ابن المنذر، الإجماع، ص134.

[16] راجع للاستزادة: القره داغي، بحوث في فقه المعاملات، ص 202. المصري، بيع التقسيط، ص 16.

[17] – راجع : القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، 417/3.

[18] – لعله لهذه العلة منعت وزارة السكن والعمران بالجزائر المرقي العقاري من مطالبة أي تسبيق أو إيداع أو قبوله مهما كان شكله قبل توقيع عقد البيع على التصاميم. وعاقبت المخالف بالسجن من شهرين إلى عامين، وغرامة مالية تصل إلى 100 مليون سنتيم جزائري.

[19] – راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 90/3، ابن منظور، لسان العرب، مادة (س ل م) ، 295/12. وسُمِّي سَلَماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلَفاً لتقديم رأس المال. راجع: الشربيني، مغني المحتاج، 3/3.

[20] - راجع: ابن عابدين، رد المحتار، 209/5، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 291/1. البهوتي، كشاف القناع، 288/3-289. ابن قدامة، المغني، 338/4، الدردير ، الشرح الصغير، 163/3.

[21] - رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه.

[22] - راجع: ابن عابدين، رد المحتار، 209/5، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 291/1. البهوتي، كشاف القناع، 288/3-289. ابن قدامة، المغني، 338/4، الدردير ، الشرح الصغير، 163/3، ومجلة الأحكام العدلية، ص75 ، المادة 387.

[23] – الدسوقي، حاشية الدسوقي، 195/3.

[24] – راجع: ابن منظور، لسان العرب، 208/8.

[25] – راجع: ابن عابدين، رد المحتار، 223/5. بدران، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع، ص 59.

[26] – راجع: التركماني، عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، صص 275-276.

[27] – راجع: الأشقر، محمد، عقد الاستصناع، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 222/1.

[28] – راجع: الأشقر، عقد الاستصناع، 232/1-233.

[29] – راجع: سيد بن رجب، أحكام الديون، ص 93-94، وقد استند إلى رأي د. نزيه حماد في كتابه دراسات في أصول المداينات، ص271، وهو القرار رقم : 65 (7/3)، لمجمع الفقه الإسلامي، راجع: مجلة المجمع (ع 7، ج2 ص 223).

[30] – ابن عابدين، رد المحتار، 4 / 244 . الدسوقي، 3 / 29.

[31] – جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية (رقم 10) حول النقود الورقية: "جريان الرِّبا بنوعيه فيها كما يجري الرِّبا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان، كالفلوس.." راجع: أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الأول، ص73.

[32] – ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص 133.

[33] – جزء من حديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (ح2027). مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم 4143.

[34] – جزء من حديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (ح2066)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ح 41479).

[35] – ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، 208/3.

[36] – راجع: ابن رشد، البيان والتحصيل، 409/8-410، والحطاب، مواهب الجليل، 500/7 فما بعدها.

[37] – راجع القرافي، الذخيرة، 386/5.

[38] – راجع: سحنون، المدونة، 230/3، والنفراوي، الفواكه الدواني، 2/84-85.
[39] – راجع: النفراوي، الفواكه الدواني، 84/2، الحطاب ، مواهب الجليل، 314/6.
[40] – المرجعان السابقان.
[41] – خليل، المختصر، ص 152، ابن رشد، المقدمات، 2/91-92.
[42] – قال النفراوي: " قول خليل : "وكراء ضمن" لا مفهوم له، بل المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة ، فالمفهوم فيه معطل". الفواكه الدواني، 84/2.
[43] – خليل ، المختصر، ص 152.
[44] – سحنون ، المدونة، 206/3.
[45] – راجع: النفراوي، الفواكه الدواني، 84/2. ابن رشد، المقدمات، 2/91-92
[46] – راجع: الحطاب، مواهب الجليل، 314/3.
[47] – راجع: ابن قدامة المغني، 70/4، النووي، المجموع، 9/223-224.
[48] – راجع: النووي، المجموع، 9/223-224.
[49] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 156/30.
[50] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الثامن، 3/5، ص 97.
[51] – الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، 5 / 15 ، سحنون، المدونة ، 4 / 292 .
[52] – الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، 5 / 15 ، سحنون، المدونة ، 4 / 292 .
[53] – راجع: علي محيى الدين القره داغي، أنواع الاستجرار، الرابط:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=293:2009-07-06-13-34-54&catid=45:2009-07-06-13-29-22&Itemid=13
[54] – اعتبر كثير من العلماء هذا المبلغ قرضا ينتفع به المؤجر، ولذلك أفتوا بحرمتها.
[55] – المصري، بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته، جامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد والإدارة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ندوة حوار الأربعاء.
[56] – الدردير، الشرح الكبير، 15/3، وغيره من المراجع الفقهية.
[57] – ابن عابدين، الدر المختار والحاشية ، 4 / 12 ، 13 ، وابن نجيم، البحر الرائق، 5 / 279 ، وابن نجيم،الأشباه والنظائر، ص 364.
[58] – راجع: بيع الاستجرار، رفيق يونس المصري.
[59] – المرجع نفسه.
[60] – المرجع نفسه.
[61] – مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، 650/2.
[62] – ابن عبد البر، الاستذكار، 6/407-408.
[63] – راجع: ابن تيمية، المحرر في الفقه، 298/1 و المرداوي، الإنصاف، 310/4.
[64] – ابن تيمية، المحرر، الموضع نفسه.
[65] – النووي، المجموع، 9/163-164.
[66] – المصري، بيع الاستجرار.

[67] – راجع ابن تيمية، المحرر، 298/1.
[68] – ابن تيمية، نظرية العقد (العقود)، ص 221.
[69] – ابن تيمية، المحرر، 1/ 298-299.
[70] – ابن عابدين، رد المحتار، 516/4.
[71] – التعاطي على قسمين: الأول: أن يتلفظ أحدهما بالإيجاب ويقبله الثاني بالفعل لا بالقول. مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه الآخر الخبز, ولا يتكلم بشيء فوقع الإيجاب هنا باللفظ, والقبول بالفعل.
والثاني: أن لا يتلفظ أحدهما بشيء مثل أن يدخل الرجل الدكان وفيه أشياء كثيرة مكتوب عليها ثمنها فيأخذ شيئا ويدفع إلى البائع ثمنه المكتوب عليه دون أن يجري بينهما مكالمة أصلا.
وكل واحد من النوعين يعتبر تعاطيا أو معاطاة في اصطلاح الفقهاء. راجع: النووي، المجموع، 163/9.
[72] – ابن عابدين، رد المحتار، 516/4.
[73] – راجع: الغزالي، إحياء علوم الدين، 61/2.
[74] – حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج، 217/4.
[75] – ابن تيمية، نظرية العقد، ص 165.
[76] – ابن تيمية، المرجع نفسه، ص 165. وراجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/5- 6.
[77] – ابن القيم، المرجع نفسه.
[78] – راجع: العثماني، محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص62.
[79] – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5 / 15، سحنون، المدونة، 4 / 292 .
[80] – المرجعان نفساهما.
[81] – المرجعان نفساهما.
[82] – راجع: ابن عابدين، رد المحتار، 529/4.
[83] – العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص62 فما بعدها.
[84] – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5 / 15، سحنون، المدونة، 4 / 292 .
[85] – العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص62 فما بعدها.
[86] – القره داغي، علي محيى الدين، التعريف بالاستجرار وصوره عند العلماء، موقع علي القره داغي.
[87] – السرخسي، المبسوط، 145/11. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، 160/3، الحطاب، مواهب الجليل، 142/6 و298/7، الدسوقي، الحاشية، 435/3، الرملي، نهاية المحتاج، 121/5، ابن قدامة، المغني، 281/7. قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم 90) بشأن الودائع المصرفية، مجلة المجمع (ع 9، ج1 ص667)، القانون المدني الجزائري، ص136، المادة 598. ومثله في ذلك كل القوانين المدنية في العالم العربي. وراجع: الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 106/1.
[88] – وهو اصطلاح عند الشافعية أكثر من غيرهم، راجع: الرملي، نهاية المحتاج، 222/4-223، نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 361-362.
[89] – راجع: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص70.
[90] – مالك، الموطأ، 650/2.

[91] – السويلم، سامي بن إبراهيم، فتوى تحويل الرصيد، http://suwailem.net/fatawa-13.htm، 25/ 12/ 2011م.
ونظير هذا في السلع ما قاله د. رفيق المصري: في "بيع الاستجرار.
[92] – وهذه إحدى القواعد الفقهية المعروفة، راجع: ابن القيم، زاد المعاد، 154/1.
[93] – راجع: الغرياني، نظام الدفع المسبق في الخدمات الهاتفية، والبيع من الرصيد، ص 2 فما بعدها.
[94] – المرجع نفسه، ص3.
[95] – وهو ما صرّح لي به بعض ممثلي شركات الاتصالات عند مجالستي لهم في الموضوع.
[96] – حتى الشركات التي تصرح للعميل عند استعلامه عن رصيده بأن يملك مدة زمنية من الاتصالات مقابل مقدار معين من المال (كالذي تفعله اتصالات المغرب) نفى ممثلها بأن يكون الدَّين هو عدد معيَّن من الوحدات، وإنما هو المبلغ المدفوع أو المتبقي.
[97] – وهو ما ذهب إليه د. الغرياني، انظر بحثه السابق ص 6.

Pre-payment in goods and services
Its forms and its provisions in the Islamic economy

Abdelkader DJAAFAR *

ABSTRACT

Prepayment is to provide the price of goods or services before getting them , it is in the sales and services , it is often done through special cards.

This research aims to the explanation of the legal obligation for that amount and related rules and provisions.

And to consider the agreement a contract, or as so like obligatory contract, it faces problematics, including: ignorance or utility and commodity price, so that is influential in the contract by prevention.

What reached the research is considering that as just a non-obligatory contract , and the sale or lease is held at each process , and considering the amount paid in advance a debt in custody seller or lessor , and the retribution happened at interpolation . And that the paid amount is of the legal loan that does not hurt its meeting with the sale or lease.

Keywords: goods - services - Payment - economy - Fiqh transactions - accelerating the price.

---

* Maître-assistant A : Faculté des sciences sociales et humaines, Université Ghardaïa – Algérie.